

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على الاتفاقية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/١/٣١

بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة

بشأن الخطوط الجوية بين إقليميهما وما وراءهما

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/١/٣١ بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة بشأن الخطوط الجوية بين إقليميهما وما وراءهما ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ .

(الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٢ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٦ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٧ يونية سنة ٢٠٠٢ م) .

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

بشأن الخطوط الجوية بين إقليميهما وما وراءهما

لما كانت حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة طرفين في معاهدة الطيران المدني الدولي التي عرضت للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤

ورغبة منهما في عقد اتفاق مكمل للمعاهدة المذكورة بغرض إنشاء خطوط جوية بين إقليميهما وما وراءهما .
فقد اتفقتا على ما يأتي :

المادة (١)

تعريف

في تطبيق هذه الاتفاقية يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك :

١ - «المعاهدة» تعنى معاهدة الطيران المدني الدولي التي عرضت للتوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤ بما في ذلك أى ملحق معتمد طبقاً للمادة (٩٠) من تلك المعاهدة وأى تعديل للملاحق أو المعاهدة يتم طبقاً للمادتين (٩٠) و (٩٤) منهما طالما أن هذه الملاحق والتعديلات قد أصبحت نافذة المفعول أو صدق عليها الطرفان المتعاقدان .

٢ - «سلطات الطيران» : تعنى بالنسبة إلى حكومة جمهورية مصر العربية وزير النقل ، رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على الطيران المدني أو أى شخص يعهد إليه القيام بأية مهام تتعلق بهذه الاتفاقية ، وبالنسبة إلى حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وزير المواصلات أو أى شخص يعهد إليه القيام بأية مهام متعلقة بالطيران المدني ويمارسها الوزير حالياً .

- ٣ - «مؤسسة النقل الجوي المعينة» تعنى مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التي يتم تعيينها والترخيص لها طبقاً للمادة (٤) من هذه الاتفاقية .
- ٤ - «الإقليم» بالنسبة إلى دولة ما يكون له نفس المعنى المحدد له في المادة (٢) من المعاهدة .
- ٥ - «خط جوى» و «خط جوى دولى» و «مؤسسة نقل جوى» و «الهبوط لأغراض غير تجارية» تكون لها نفس المعانى المحددة لها في المادة (٩٦) من المعاهدة .
- ٦ - «خط جوى لنقل بضائع بحت» : يقصد به خط جوى دولى لنقل البضائع والبريد أيهما أو كليهما والذي لا ينقل عليه ركاب بمقابل فيما عدا تابعى المؤسسات المعينة .

المادة (٢)

تطبيق معاهدة الطيران المدني الدولي

(شيكاغو ١٩٤٤)

فى كل ما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه الاتفاقية تطبق أحكام المعاهدة ، طالما أن تلك الأحكام مطبقة على خطوط جوية دولية .

المادة (٣)

منح حقوق النقل

١ - يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق التالية فيما يتعلق بتشغيل خطوطه الجوية الدولية المنتظمة :

(أ) الحق فى عبور إقليمه دون الهبوط فيه .

(ب) الحق فى الهبوط فى إقليمه لأغراض غير تجارية .

٢ - يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المبينة فى هذه الاتفاقية بفرض إنشاء خطوط جوية دولية منتظمة على الطرق المحددة فى القسم المخصص لذلك من جدول / جداول الطرق الملحقه بهذه الاتفاقية . ويطلق على هذه الخطوط والطرق «الخطوط المتفق عليها» و «الطرق المحددة» على التوالى .

وتتمتع مؤسسات النقل الجوي المعينة من جانب كل طرف متعاقد في أثناء تشغيلها خطأ متفقاً عليه على أى طريق محدد بالإضافة إلى الحقوق الموضحة في الفقرة (١) من هذه المادة بالحق في الهبوط في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في النقاط المحددة لهذا الطريق في جدول الطرق الجوية الملحق بهذه الاتفاقية وذلك لغرض أخذ وإنزال ركاب وبضائع بما فيها البريد .

٣ - ليس في نص الفقرة (٢) من هذه المادة ما يخول مؤسسة النقل الجوي التابعة لطرف متعاقد حق نقل ركاب وبضائع وبريد نظير أجر أو مكافأة من إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة أخرى داخل إقليم ذلك الطرف .

المادة (٤)

تعيين مؤسسات النقل الجوي

١ - يحق لكل طرف متعاقد أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابة بتعيين مؤسسة نقل جوى واحدة أو أكثر لتشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها على الطرق المحددة .

٢ - على الطرف المتعاقد الآخر عند تسلم الإخطار المشار إليه في الفقرة السابقة أن يصدر بدون تأخير ترخيص التشغيل اللازم لمؤسسة النقل الجوي المعينة مع مراعاة أحكام الفقرتين (٣) و (٤) من هذه المادة .

٣ - يجوز لسلطات الطيران المدني لدى أحد الطرفين المتعاقدين أن تطلب من مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر إثبات أنه تتوافر فيها الشروط التي تتطلبها القوانين والقواعد التي تطبقها هذه السلطات بصورة مألوفة ومعقولة على تشغيل الخطوط الجوية الدولية والتي تكون متفقة مع أحكام المعاهدة .

٤ - يحق لكل طرف متعاقد أن يرفض منح ترخيص التشغيل المشار إليه في الفقرة (٢) من هذه المادة أو فرض ما يراه ضرورياً من شروط على ممارسة مؤسسة النقل الجوي المعينة للحقوق المبينة في المادة (٣) من هذه الاتفاقية ، وذلك في أية حالة لا يقتنع فيها هذا الطرف المتعاقد بأن الملكية الجوهرية لهذه المؤسسة وإداراتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الذي عينها أو في يد رعاياه .

٥ - يجوز لمؤسسة النقل الجوي التي يتم تعيينها وإصدار ترخيص تشغيل لها أن تقوم بتشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها ، بشرط أن تكون التعرّفة / التعرّفات التي تم تحديدها وفقاً لأحكام المادة (١٣) من هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة إلى هذا الخط .

المادة (٥)

إلغاء أو وقف تراخيص التشغيل

١ - يحق لكل طرف متعاقد إلغاء ترخيص التشغيل أو وقف ممارسة مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر للحقوق المبينة في المادة (٣) من هذه الاتفاقية ، أو فرض ما قد يراه ضرورياً من شروط على ممارسة هذه الحقوق وذلك في أية حالة من الحالات الآتية :

(أ) إذا ثبت أن الملكية الجوهرية لهذه المؤسسة وإدارتها الفعلية ليست في يد الطرف المتعاقد الآخر الذي عينها أو ليست في يد رعاياه .

(ب) إذا قصرت المؤسسة في إتباع القوانين أو اللوائح المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي منح هذه الحقوق .

(ج) إذا لم تقم المؤسسة بالتشغيل طبقاً للشروط المقررة في هذه الاتفاقية .

٢ - إذا لم يكن الإلغاء أو الوقف أو فرض الشروط الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة ضرورياً لمنع وقوع مخالفات جديدة للقوانين أو اللوائح ، فلا يجوز ممارسة هذا الحق إلا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر .

المادة (٦)

الإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها من الفرائض

١ - تعفى من كافة الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وغيرها من الرسوم المشابهة الأخرى طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينة من أى طرف متعاقد التى تسيرها هذه المؤسسة على الخطوط الجوية الدولية وكذلك المعدات المعتادة وكميات الوقود وزيوت التشحيم وخزين الطائرات ، بما فى ذلك المواد الغذائية والمشروبات والدخان لدى وصولها إقليم الطرف المتعاقد الآخر بشرط أن تظل هذه المعدات والمؤن على متن الطائرات حتى إعادة تصديرها أو استخدامها على الجزء من الرحلة الذى يتم فوق ذلك الإقليم .

٢ - تعفى كذلك من الرسوم والفرائض المشار إليها فى الفقرة (١) باستثناء الرسوم التى يتم تحصيلها مقابل الخدمة المقدمة ، المواد الآتية :

(أ) خزين الطائرات الذى تمون به فى إقليم أى طرف متعاقد وفى الحدود التى تحددها السلطات التابعة لهذا الطرف المتعاقد وذلك لاستعماله على متن الطائرات المغادرة والمستخدمه فى خط جوى دولى يسيره الطرف المتعاقد الآخر .

(ب) قطع الغيار التى يتم إدخالها إلى إقليم أى من الطرفين المتعاقدين لصيانة أو إصلاح الطائرات المستخدمة فى خطوط جوية دولية بواسطة مؤسسة النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر .

(ج) الوقود وزيوت التشحيم المخصصة لتموين الطائرات المغادرة والتابعة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر والمستخدمه فى خط جوى دولى ، حتى ولو تم استعمالها على جزء من الرحلة الذى يتم فوق إقليم الطرف المتعاقد الآخر الذى تزودت منه الطائرات بها .

ويجوز طلب وضع المواد المشار إليها فى البنود (أ) ، (ب) ، (ج) تحت إشراف أو رقابة السلطات الجمركية .

٣ - لا يجوز إنزال المعدات التي تحملها الطائرات عادة ، وكذلك المواد والمؤن الموجودة على متن الطائرات التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بعد موافقة السلطات الجمركية في هذا الإقليم . وفي هذه الحالة يجوز وضع تلك المعدات وهذه المواد والمؤن تحت إشراف السلطات المذكورة إلى أن يعاد تصديرها أو إلى أن يتم التصرف فيها وفقاً للوائح الجمركية .

٤ - الرسوم التي يفرضها أى من الطرفين المتعاقدين أو تلك التي يسمح بفرضها على مؤسسة النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر مقابل استخدام المطارات وتسهيلات الملاحة الجوية - يجب ألا تكون أعلى من الرسوم التي تدفع من قبل مؤسسة النقل الجوي لذلك الطرف المتعاقد التي تقوم بتشغيل خطوط جوية دولية منتظمة .

المادة (٧)

تطبيق التشريعات الوطنية

١ - تسرى قوانين ولوائح كل من الطرفين المتعاقدين المتعلقة بدخول أو مغادرة الركاب وأطقم الطائرات والبضائع إلى إقليمه ومنه ، وبصفة خاصة اللوائح المتعلقة بالدخول والتخليص والهجرة وجوازات السفر والجمارك والنقد المتداول والإجراءات الطبية وإجراءات الحجر الصحي على ما يفد إلى إقليم الطرف المتعاقد أو يغادره أو يتواجد فيه من ركاب وأطقم طائرات أو بضائع .

٢ - تسرى قوانين ولوائح كل من الطرفين المتعاقدين المتعلقة بدخول أو مغادرة الطائرات المستخدمة في خطوط جوية دولية إلى إقليمه ومنه ، أو المتعلقة بملاحة وتشغيل طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر عند تواجدها في إقليمه .

المادة (٨)

الاعتراف بالشهادات والإجازات

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بصحة شهادات الصلاحية والطيران وشهادات الأهلية والإجازات الصادرة أو المعتمدة من الطرف المتعاقد الآخر والتي ما زالت سارية المفعول وذلك بقصد استغلال الخطوط المتفق عليها ، بشرط أن تكون تلك الشهادات أو الإجازات التي تم إصدارها أو اعتمادها مطابقة للمعايير التي تنص عليها المعاهدة . ومع ذلك يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق عدم الاعتراف فيما يتعلق بالطيران فوق إقليمه أو الهبوط فيه بشهادات الصلاحية للطيران وشهادات الأهلية والإجازات الصادرة أو المعتمدة لأى من رعاياه من قبل الطرف المتعاقد الآخر .

المادة (٩)

المبادئ التي تحكم تشغيل الخطوط المتفق عليها

١ - يجب أن تتاح لمؤسسة النقل الجوي المعينة من كل من الطرفين المتعاقدين فرص عادلة و متكافئة لتشغيل الخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة بين إقليميهما وما وراءهما .

٢ - على مؤسسات النقل الجوي المعينة من كل طرف متعاقد أن تراعى مصالح مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر عند تشغيلها الخطوط المتفق عليها حتى لا تؤثر بلا مبرر على الخطوط التي تشغلها على نفس الطرق كلها أو جزء منها .

٣ - يجب أن تتناسب الخطوط المتفق عليها التي تقوم بتشغيلها مؤسسات النقل الجوي المعينة من كل من الطرفين المتعاقدين مع متطلبات الجمهور للنقل على الطرق المحددة . وأن يكون هدفها الرئيسي توفير حمولة بمعامل معقول تتناسب مع الاحتياجات القائمة والمتوقعة بطريقة معقولة لنقل الركاب والبضائع بما فيها البريد من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي . ويجب أن يتم نقل الركاب والبضائع بما في ذلك البريد سواء في حالة الأخذ من أو الإنزال في نقاط واردة في الطرق المحددة في إقليم دول غير تلك التي عينت المؤسسة وفقاً للمبادئ العامة التي تقضى بأن تتناسب الحمولة مع :

(أ) احتياجات الحركة من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة .

(ب) احتياجات الحركة في المنطقة التي تمر خلالها الخطوط المتفق عليها ، وذلك بعد مراعاة خطوط النقل الأخرى التي تسيرها مؤسسات النقل الجوي التابعة للدول التي تشملها المنطقة .

(ج) احتياجات مؤسسة النقل الجوي في عملياتها العابرة .

المادة (١٠)

توفير معلومات التشغيل

١ - على مؤسسة النقل الجوى المعينة من كل من الطرفين المتعاقدين أن تعرض مسبقاً على سلطات الطيران فى الطرف المتعاقد الآخر جداول الرحلات متضمنة معلومات عن طراز الطائرات التى سيتم استخدامها للموافقة عليها وذلك قبل البدء فى تسيير الخطوط المتفق عليها بوقت كاف .

٢ - ويسرى الحكم المشار إليه فى هذه المادة على أية تغييرات لاحقة على الخطوط المتفق عليها .

المادة (١١)

أمن الطيران

١ - يؤكد الطرفان المتعاقدان أن التزامهما تجاه بعضهما الآخر بحماية أمن الطيران المدنى ضد أفعال التدخل غير المشروع يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، ويقوم الطرفان المتعاقدان على وجه التحديد بالعمل وفقاً لأحكام المعاهدة الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى التى ترتكب على متن الطائرات والموقعة فى طوكيو فى ١٤ سبتمبر ١٩٦٣ ، والمعاهدة الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة فى لاهى فى ١٦ ديسمبر ١٩٧٠ ومعاهدة قمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدنى والموقعة فى مونتريال فى ٢٣ سبتمبر ١٩٧١

٢ - يقوم الطرفان المتعاقدان ، عند الطلب ، بتقديم كافة المساعدات اللازمة لكل منهما لمنع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية والأفعال الأخرى غير المشروعة ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطواقمها وضد سلامة المطارات وتسهيلات الملاحة الجوية وأى تهديد آخر لأمن الطيران المدنى .

٣ - يجب على الطرفين المتعاقدين ، فى علاقاتهما المتبادلة ، مراعاة أحكام أمن الطيران الموضوعه من قبل المنظمة الدولية للطيران المدنى والمعينة كملاحق لمعاهدة الطيران المدنى الدولى وذلك إلى المدى الذى تنطبق فيه هذه الأحكام عليهما وأن يطلب الطرفان المتعاقدان من مشغلى الطائرات المسجلة لديهم أو مشغلى الطائرات الكائنة مقار أعمالهم الرئيسية أو إقامتهم الدائمة فى إقليميهما وكذلك مشغلى المطارات فى إقليميهما العمل طبقاً لأحكام أمن الطيران المذكورة .

٤ - يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز أن يطلب من مشغلى الطائرات مراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها فى الفقرة (٣) أعلاه والتي يطلبها الطرف المتعاقد الآخر للدخول إلى أو مغادرة إقليمه أو أثناء التواجد فيه . وعلى كل طرف متعاقد التأكد من تطبيق الإجراءات المناسبة فى إقليمه بشكل فعال لحماية الطائرات وتفتيش الركاب وطاقم القيادة والمواد المحمولة باليد والأمتعة والبضائع وخزيرن الطائرة قبل وأثناء الصعود أو التحميل . كذلك على كل طرف متعاقد الاهتمام بأى طلب يتلقاه من الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ أية إجراءات أمنية خاصة ومعقولة لمواجهة تهديد معين .

٥ - فى حالة حدوث أو تهديد بحدوث استيلاء غير مشروع على طائرة مدنية أو أية أفعال أخرى غير مشروعة ضد سلامة تلك الطائرة وركابها وطاقمها وضد المطارات أو تسهيلات الملاحة الجوية ، يتوجب على الطرفين المتعاقدين أن يساعد كل منهما الآخر بتسهيل الاتصالات والإجراءات المناسبة الأخرى لإنهاء مثل تلك الحادثة أو التهديد بحدوثها بسرعة وأمان وإلى الحد الذى يمكن تطبيقه فى مثل هذه الظروف .

٦ - إذا أخل طرف متعاقد بأحكام هذه المادة ، فإنه يجوز لسلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر أن تطلب إجراء مشاورات فورية مع سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الأول . وفى حالة عدم التوصل إلى اتفاق مرض خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ هذا الطلب فإن ذلك سوف يشكل أساساً لوقف وإلغاء وتحديد أو فرض شروط على ترخيص التشغيل لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى التابعة للطرف المتعاقد الأول . ويجوز لكل طرف متعاقد فى الحالات الطارئة أن يتخذ إجراءً مؤقتاً قبل انقضاء فترة الثلاثين (٣٠) يوماً .

المادة (١٢)

سلامة الطيران

يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إجراء مشاورات بشأن معايير السلامة التى يوفرها الطرف المتعاقد الآخر والخاصة بتسهيلات الطيران وطاقم الطائرة والطائرة نفسها وتشغيل مؤسسات النقل الجوى المعينة . وإذا تبين لأحد الطرفين المتعاقدين بعد هذه المشاورات أن الطرف المتعاقد الآخر لم يقوم بتوفيق وتطبيق معايير ومتطلبات السلامة فى هذه المجالات بشكل فعال بحيث تعادل على الأقل شرط الحد الأدنى للمعايير الذى تنص عليه المعاهدة ، وجب عليه إخطار الطرف المتعاقد الآخر بهذه النتائج وبالخطوات الضرورية الواجب اتباعها للتقيد بذلك الحد الأدنى للمعايير ، وعلى الطرف المتعاقد الآخر أن يقوم باتخاذ الإجراء التصحيحي المناسب . ويحق لكل طرف متعاقد وقف وإلغاء أو تحديد ترخيص التشغيل أو التصريح الفنى لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر وذلك فى حالة أن الطرف المتعاقد الآخر لم يقوم باتخاذ مثل هذا الإجراء التصحيحي المناسب فى مدة زمنية معقولة . ويتم وقف أى إجراء يتخذ بواسطة طرف متعاقد وفقاً لأحكام هذه المادة إذا التزم الطرف المتعاقد الآخر بقواعد السلامة المنصوص عليها فى هذه المادة .

المادة (١٣)

التعريفات

- ١ - يقصد باصطلاح «تعرفه» فى الفقرات التالية الأسعار التى تدفع لنقل الركاب والبضائع وشروط تطبيقها بما فى ذلك أجور وشروط الوكالة والخدمات المساعدة الأخرى ، ولا يدخل فى ذلك مقابل وشروط نقل البريد .
- ٢ - تحدد التعريفات التى تتقاضاها المؤسسات التابعة لطرف متعاقد للنقل إلى ومن إقليم الطرف المتعاقد الآخر فى مستويات معقولة مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بذلك بما فيها تكلفة التشغيل والريح المعقول والتعريفات التى تتقاضاها مؤسسات النقل الجوى الأخرى .

٣ - تحدد التعريفات المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة ، إن أمكن بالاتفاق بين مؤسسات النقل الجوي المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين بعد التشاور مع مؤسسات النقل الجوي الأخرى التى تعمل على الطريق كله أو جزء منه ، ويتم هذا الاتفاق كلما أمكن باستخدام إجراءات الاتحاد الدولى للنقل الجوى الخاصة بتحديد التعريفات .

٤ - يجب تقديم التعريفات التى يتم الاتفاق عليها إلى سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين لاعتمادها وذلك قبل الموعد المقترح لبدء العمل بها بتسعين (٩٠) يوماً على الأقل ، ويجوز إنقاص هذه المدة فى الحالات التى تقتضى ذلك بشرط موافقة السلطات المذكورة .

٥ - تصدر الموافقة على التعريفات صراحة ، وفى حالة عدم إعلان أى من سلطات الطيران عن عدم موافقتها خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم التعريفات طبقاً للفقرة (٤) من هذه المادة ، تعتبر هذه التعريفات أنها قد اعتمدت . وفى حالة إنقاص المدة المحددة لتقديم التعريفات طبقاً للفقرة (٤) يجوز لسلطات الطيران أن تتفق على تقليل المدة التى يلزم فيها الإخطار بعدم الموافقة عن ثلاثين (٣٠) يوماً .

٦ - إذا لم يتم الاتفاق على تعرفه وفقاً للفقرة (٣) من هذه المادة ، أو إذا قامت إحدى سلطات الطيران خلال المدة المقررة وفقاً للفقرة (٥) من هذه المادة بإخطار سلطات الطيران الأخرى بعدم موافقتها على تعرفه حددت طبقاً لأحكام الفقرة (٣) المذكورة ، وجب على سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين تحديد التعريفه بالاتفاق المشترك بينهما بعد التشاور مع سلطات الطيران التابعة لأية دولة أخرى تعتبر مشورتها مفيدة لهما .

٧ - إذا لم تتمكن سلطات الطيران من الاتفاق على أية تعرفه تقدم لهما وفقاً للفقرة (٤) من هذه المادة ، أو تحديد أية تعرفه وفقاً للفقرة (٦) من هذه المادة ، وجب فض النزاع بينهما وفقاً لأحكام المادة (١٨) من هذه الاتفاقية .

٨ - تظل التعريفه المحددة وفقاً لأحكام هذه المادة سارية المفعول إلى أن يتم تحديد تعرفه جديدة ، ومع ذلك لا يجوز أن يمتد العمل بأية تعرفه لأكثر من اثنى عشر شهراً بعد التاريخ المحدد لانتهاء العمل بها .

المادة (١٤)**تقديم الإحصائيات**

تزود سلطات الطيران التابعة لطرف متعاقد ، سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بناء على طلبها بالبيانات الإحصائية الدورية وغيرها التي قد تكون مطلوبة بصورة معقولة من أجل إعادة النظر في الحمولة التي تقلها على الخطوط المتفق عليها مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد والمشار إليه بالطرف الأول في هذه المادة . ويجب أن تشمل هذه البيانات جميع المعلومات اللازمة لتحديد كمية الحركة التي نقلتها هذه المؤسسات على الخطوط المتفق عليها وكذلك منبع هذه الحركة وجهتها المقصودة .

المادة (١٥)**تحويل الإيرادات**

١ - يمنح كل طرف متعاقد مؤسسة / مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر حق التحويل الحر لفائض الإيرادات عن المصروفات الذي تحققه في إقليم الطرف المتعاقد الآخر . وتتم هذه التحويلات طبقاً للوائح الصرف الأجنبي للطرف المتعاقد الذي تم تحقيق تلك الإيرادات في إقليمه . ويتم التحويل على أساس أسعار الصرف الرسمية ، وفي حالة عدم وجود أسعار صرف رسمية ، يتم التحويل على أساس الأسعار السائدة في سوق الصرف الأجنبي للمدفوعات الجارية .

٢ - إذا فرض أحد الطرفين المتعاقدين أية قيود على تحويل فائض الإيرادات عن المصروفات الذي تحققه مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر كان لهذا الطرف الحق في فرض قيود مماثلة على مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الأول .

المادة (١٦)**النشاطات التجارية**

١ - يسمح للمؤسسة المعينة من أحد الطرفين المتعاقدين ، وعلى أساس المعاملة بالمثل ، بأن تستعين بموظفين محليين أو أن تستقدم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر موظفين تابعين لها من فنيين وإداريين وتجاريين وغيرهم من المتخصصين اللازمين لإدارة وتشغيل خطوطها الجوية وذلك وفقاً لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - يمنح كل طرف متعاقد المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر الحق في أن تتعامل في بيع خدمات النقل الجوي في إقليمه مباشرة أو من خلال وكلاء لها . ويحق لكل مؤسسة أن تبيع خدمات النقل هذه ويمكن لأي شخص أن يشتري هذه الخدمات بحرية وبأية عملة .

المادة (١٧)

المشاورات

١ - تقوم سلطات الطيران المدني التابعة للطرفين المتعاقدين بالتشاور فيما بينهما من وقت لآخر و بروح التعاون الوثيق لضمان تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والجداول الملحقة بها ومراعاة تطبيقها بصورة مرضية ، كما تقوم تلك السلطات بالتشاور فيما بينها لتعديل تلك الأحكام إذا اقتضى الأمر ذلك .

٢ - يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من الطرف المتعاقد الآخر الدخول في مشاورات ، شفاهة أو كتابة ، وتبدأ هذه المشاورات خلال فترة ستين (٦٠) يوماً من تاريخ تسلم الطلب ، إلا إذا اتفق كلا الطرفين المتعاقدين على مد أو تقصير هذه الفترة .

المادة (١٨)

تسوية المنازعات

١ - إذا نشأ أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وجب عليهما أولاً محاولة تسويته بالتفاوض .

٢ - فإذا لم يصل الطرفان المتعاقدان إلى تسوية للخلاف عن طريق المفاوضات جاز لهما الاتفاق على إحالته إلى شخص أو هيئة للفصل فيه ، أو يحال النزاع بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين إلى هيئة مؤلفة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف متعاقد محكماً واحداً له ويختار المحكمان المعينان المحكم الثالث ، وعلى كل طرف متعاقد أن يعين محكماً له خلال فترة ستين (٦٠) يوماً من تاريخ تسلم أحد الطرفين المتعاقدين مذكرة الإخطار بالطرق الدبلوماسية من الطرف الآخر يطلب فيها إحالة النزاع إلى التحكيم ،

ويتم تعيين المحكم الثالث خلال فترة ستين (٦٠) يوماً أخرى ، فإذا تعذر على أى من الطرفين المتعاقدين تعيين محكم خلال الفترة المحددة ، أو تعذر تعيين المحكم الثالث فى الفترة المحددة ، يقوم رئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدنى بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين بتعيين المحكم أو المحكمين بحسب الأحوال ، وفى جميع هذه الحالات يجب أن يكون المحكم الثالث من رعايا دولة ثالثة وأن يرأس هيئة التحكيم .

٣ - يتعهد الطرفان المتعاقدان بتنفيذ أى قرار يصدر بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة ، وكذلك يلتزم الطرفان المتعاقدان بجميع مصاريف الدخول فى المنازعات بالتساوى .

٤ - إذا استمر أى من الطرفين المتعاقدين أو إذا استمرت مؤسسة النقل الجوى المعينة من أى من الطرفين المتعاقدين فى عدم الامتثال للقرارات الصادرة بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة ، جاز للطرف المتعاقد الآخر أن يحدد ويوقف أو يلغى أية حقوق كان قد منحها بموجب هذه الاتفاقية للطرف المتعاقد المتخلف أو لمؤسسة / مؤسسات النقل الجوى المتخلفة التابعة لذلك الطرف المتعاقد .

المادة (١٩)

التعديلات

١ - إذا رغب أى من الطرفين المتعاقدين فى تعديل أى نص من نصوص هذه الاتفاقية ، بما فى ذلك جداول الطرق الملحقة بها ، فعليه أن يطلب إجراء مشاورات وفقاً لأحكام المادة (١٧) من هذه الاتفاقية .

٢ - إذا كان التعديل متعلقاً بأحكام الاتفاقية وليس بجداول الطرق الملحقة بها ، فيجب أن تتم الموافقة عليه من جانب كل من الطرفين المتعاقدين وفقاً للإجراءات الدستورية المتبعة فى كل منهما ويصبح التعديل نافذ المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه بين الطرفين المتعاقدين بالطرق الدبلوماسية .

٣ - إذا اقتصر التعديل على الأحكام الواردة بجداول الطرق الملحقة بهذه الاتفاقية فيتم الاتفاق عليه بين سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين ، ويصبح التعديل نافذ المفعول من تاريخ موافقة سلطات الطيران المشار إليها عليه .

المادة (٢٠)

المعاهدات متعددة الاطراف

تعديل هذه الاتفاقية وملاحقتها لتتماشى مع أية معاهدة متعددة الأطراف يمكن أن تصبح ملزمة للطرفين المتعاقدين .

المادة (٢١)

التسجيل لدى المنظمة الدولية للطيران المدني

تسجل هذه الاتفاقية وأية تعديلات لاحقة لها لدى المنظمة الدولية للطيران المدني .

المادة (٢٢)

الإنهاء

يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر فى أى وقت بأنه قرر إنهاء هذه الاتفاقية ، على أن يتم إبلاغ هذا الإخطار فى نفس الوقت إلى المنظمة الدولية للطيران المدني . وفى هذه الحالة ينتهى العمل بهذه الاتفاقية بعد مرور اثنى عشر (١٢) شهراً من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإخطار ما لم يتم سحب إخطار الإنهاء باتفاق الطرفين المتعاقدين قبل انتهاء هذه المدة . وإذا لم يقر الطرف المتعاقد الآخر بتسلمه للإخطار فيعتبر أنه قد تسلمه بعد مضى أربعة عشر (١٤) يوماً من تاريخ تسلم المنظمة الدولية للطيران المدني للإخطار .

المادة (٢٣)

الملاحق

تعتبر ملاحق هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها وأية إشارة إلى هذه الاتفاقية تعنى الإشارة إلى الملاحق المذكورة ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك .

المادة (٢٤)

تاريخ نفاذ الاتفاقية

يتم التصديق على هذه الاتفاقية ، وفقاً للإجراءات الدستورية المعمول بها فى بلد كل من الطرفين المتعاقدين وتصبح سارية المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها بين الطرفين المتعاقدين بالطرق الدبلوماسية .

وإثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية وذلك بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض بعد تبادل وثائق التفويض والتأكد من صحتها .
حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية ويحتفظ كل طرف بنسخة واحدة للعمل بها . ووقعت هذه الاتفاقية في مدينة القاهرة بتاريخ ١٧ ذى القعدة ١٤٢٢ هـ الموافق ٣١ يناير ٢٠٠٢ م .

عن حكومة

دولة الإمارات العربية المتحدة

أحمد حميد الطاير

وزير المواصلات

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

دكتور مهندس / إبراهيم أحمد متولى الدميرى

وزير النقل

ملحق**الطرق الجوية****الجدول رقم (١)**

الطرق الجوية التي يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل دولة الإمارات العربية المتحدة استثمارها :

من نقاط في دولة الإمارات العربية المتحدة إلى نقاط في جمهورية مصر العربية عن طريق نقاط متوسطة ونقاط فيما وراء يتم تسميتها فيما بعد بواسطة سلطات الطيران المدني في كل من البلدين (وبدون ممارسة الحرية الخامسة) .

الجدول رقم (٢)

الطرق الجوية التي يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل جمهورية مصر العربية استثمارها :

من نقاط في جمهورية مصر العربية إلى نقاط في دولة الإمارات العربية المتحدة عن طريق نقاط متوسطة ونقاط فيما وراء يتم تسميتها فيما بعد بواسطة سلطات الطيران المدني في كل من البلدين (وبدون ممارسة الحرية الخامسة) .

قرار وزير الخارجية

رقم ٤ لسنة ٢٠٠٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٢٢ الصادر بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٢ بشأن الموافقة على اتفاقية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن الخطوط الجوية بين إقليميهما وما وراءهما ، الموقعه في القاهرة بتاريخ ٣١/١/٢٠٠٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٧/٦/٢٠٠٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠/٦/٢٠٠٢ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن الخطوط الجوية بين إقليميهما وما وراءهما ، الموقعه في القاهرة بتاريخ ٣١/١/٢٠٠٢

ويعمل بها اعتباراً من ٢٨/١/٢٠٠٣

صدر بتاريخ ٢٩/١/٢٠٠٣

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد